ELQarar® For Scientific Research | Refereed Journal | Issue 7, Vol 3, Year 1 | July 2024
ISSN 3006-7294
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

شروط وآثار الرجوع عن الأحكام الباتة

اعداد: الباحث نجاح ابراهيم سبع العزاوي

إشراف: أ.د. محمد هاني فرحات

الملخص

الحكم البات هو الحكم الذي لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، إلا أن معظم القوانين الاجرائية الجنائية تجيز إلغاء هذا الحكم في حالات استثنائية، ووفقا للضوابط والشروط التي ينص عليها القانون. وأن المشكلة الأساسية في هذا البحث تدور حول بيان شروط وآثار الرجوع عن الحكم النهائي المشوب بهذا الخطأ الإجرائي الذي ارتكبته المحاكم لحماية المتهم الذي صدر الحكم ضده؛ فالرجوع عن الحكم البات ليس طريقا من طرق الطعن، بل هو طريق من طرق مراجعة الأحكام الباطلة لو انعقدت الشروط والضوابط اللازمة لذلك فإذا كان الحكم البات باطلا بطلانا مطلقا، فإنه يجب فتح الباب أمام المتضرر لتقديم طلب مراجعته والعدول عنه لو ثبت هذا البطلان فالرجوع عن الحكم البات خير من الاستمرار فيه، فإن الحكم البات هو أحد الأسس التي تدعم هذه الغاية الجوهرية بحيث لا يجوز طلب الرجوع عن الحكم البات إلا لأسباب جدية.

Abstract

A final ruling is a ruling that may not be appealed by any means of appeal. however, most criminal procedural laws allow this ruling to be canceled in

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

exceptional cases, and in accordance with the controls and conditions stipulated by the law. The main problem in this research revolves around explaining the conditions and effects of reversing the final ruling that is marred by this procedural error committed by the courts to protect the accused against whom the ruling was issued. Retracting a final ruling is not a method of appeal. Rather, it is a method of reviewing invalid rulings if the necessary conditions and controls for that are met. If the final ruling is absolutely invalid, then the final ruling must be opened before the aggrieved party to submit a request to review it and withdraw from it. If this invalidity is proven, then retracting the ruling is necessary. It is better to continue doing so, the final ruling is one of the foundations that support this fundamental goal, so that it is not permissible to request a reversal of the final ruling except for serious reasons.

المقدمة

أولا- التعريف بموضوع البحث:

قد يصدر حكم بات من محكمة ذات درجة عليا بسبب الوقوع بخطأ جسيم وقعت فيه المحكمة؛ فليس من المنطق أن تترك هذه الأخطاء دون علاج أو مراجعة بحجة عدم إجازة الطعن في أحكام هذه المحكمة؛ فالمنطق يستلزم إذن أن تقوم محكمة النقض نفسها بعلاج ما يقع في أحكامها من أخطاء وإزالة ما يشوبها من بطلان وقصور. وذلك عن طريق الرجوع عن هذه الأحكام.

هذا ولئن كانت الرجوع عن الاحكام الباتة- الاستعادة - ابتكاراً إجتهادياً، فإنّ هذا التوصيف

ISSN 3006-7294
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

لا يعني أن الإستعادة تفتقر إلى الأساس القانوني. وبالفعل، فإن القوانين الوضعية في. كل من لبنان وفرنسا ومصر، موضوع الدراسة المقارنة، تحتوي على العديد من النصوص القانونية التي يمكن إعمال –استعادة بالاستناد إليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة. كذلك، هذا **من ناحية أولى.**

ومن ناحية ثانية، وإلى جانب الأساس القانوني للإستعادة، فإن ثمة أساساً – حمل الإجتهاد على ابتكارها واعمالها؛ فإن للرجوع عن الاحكام الباتة وظيفة تتمثل بتفعيل الأخلاقيات القضائية، ولا سيما ما تعلق منها بالاستقلالية والتجرد والشجاعة الأدبية والأهلية والتواضع وعدم تحكم القضاء كذلك، كما وإن الرجوع عن الاحكام الباتة له وظيفة وقائية تتمثل بتفعيل الواجبات القضائية، من خلال السهر على حسن أداء الأجهزة القضائية لمهامها، بما يحول أو يقلل من فرص ارتكاب الأخطاء الإجرائية الضارة من قبل أجهزة ودوائر المحاكم.

ومن ناحية ثالثة، لقد تكفل الاجتهاد الذي ابتكر الرجوع عن الاحكام الباتة، والفقه المؤيد لها. بتحديد إطارها الموضوعي، المستفاد من جملة من الشروط المتعلقة بالخطأ من جهة، وبالقرار أو الحكم المطلوب استعادته من جهة ثانية.

فلناحية الخطأ المبرر لإعمال الرجوع، فإنه يتعين أن يكون متصفاً بالصفة الإجرائية، ومن شأنه إلحاق الضرر بطالب الرجوع عن الحكم البات، تحت طائلة رد المطالبة الرامية إلى الرجوع عن القرار أو الحكم المبرم لانتفاء المصلحة. ومن ثم، فإن المراجعة تكون مستوجبة الرد أيضاً إذا لم يكن الخطأ الإجرائي معزواً، بصورة حصرية، إلى المحكمة الصادر عنها القرار أو الحكم المبرم أو إلى أحد أجهزتها أو الدوائر الملحقة بها.أما لناحية الشروط المتعلقة بالقرار أو الحكم المطلوب مراجعته، فإنه يتعين أن يكون متمتعاً بالصفة المبرمة دون خطأ طالب الرجوع. كذلك، فإنه يتعين أن يكون من شأن الخطأ الإجرائي الضار إكساب القرار أو الحكم المبرم الصفة الباطلة.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

ومن ناحية رابعة، إن من آثار قبول مراجعة الإستعادة إعادة النظر في النزاع الذي كان معروضاً على المحكمة قبل إصدارها قرارها أو حكمها المبرم الباطل، وصولاً إلى رد الطعن الذي كان يستهدف القرار أو الحكم أو قبوله، أو إلى إحالة القضية مجدداً إلى ذات درجة المحكمة الصادر عنها الحكم، أو إلى المحكمة نفسها مؤلفة من هيئة أخرى للنظر في القضية من جديد، في الواقع والقانون معاً.

ثانيا– أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في بيان اهم الشروط والإجراءات التي تمكن المحكوم عليهم من جعل المحكمة تتراجع عن الاحكام الجزائية بعد ان اكتسبت الدرجة القطعية– المبرمة– إذ قد يطعن المتضرر من الحكم أمام المحكمة ذات الدرجة الاعلى في حكم صدر ضده لإزالة ما يشوب هذا الحكم من أخطاء.

ثالثا–اشكالية البحث وتساؤلاته: تكمن اشكالية البحث في محاولة الإجابة عن الآتي: –

1– هل يجوز الرجوع عن الحكم البات المشوب بهذا الخطأ الإجرائي الذي وقعت فيه المحاكم حماية لمصالح الخصوم الذين لم يقع منهم أي خطأ يبرر صدور هذا الحكم؟ أم يتحصن هذا الحكم الباطل ضد إمكانية الرجوع عنه بحجة أنه لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم على اعتبارها قد اكتسبت درجة البتات؟

2– هل تدخل المشرع لمواجهة هذا الخطأ الفادح الذي وقعت فيه المحكمة ذات الدرجة العليا. أم تركه دون علاج مضحيا بمصالح الأفراد وحامياً ومحصناً لأخطاء قضاة المحكمة؟

3– هل هناك من أثار تترتب عن الرجوع عن الأحكام الباتة.

رابعا– منهجية البحث: اتبعنا منهجية مناسبة للتوصل من خلالها إلى الهدف المراد تحقيقه، والذي يتمثل في اتباع منهج البحث العلميّ الوصفي والتحليليّ والمقارن.

خامسا–هيكلية البحث: في سبيل معالجتي لموضوع البحث، تم تقسيم البحث الى مبحثين، وكالآتي.

المبحث الأول: مفهوم الرجوع عن الأحكام الباتة

المبحث الثاني: إجراءات وآثار الرجوع عن الأحكام الباتة

For Scientific Research | Refereed Journal | Issue 7, Vol 3, Year 1 | July 2024
ISSN 3006-7294
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المبحث الأول

مفهوم الرجوع عن الأحكام الباتة

لبيان مفهوم الرجوع عن الأحكام الباتة، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، سنتناول في المطلب الأول منه تعريف الرجوع عن الأحكام الباتة، وسنتناول في المطلب الثاني منه، شروط الرجوع عن الأحكام الباتة، وكالآتي:

المطلب الأول

تعريف الرجوع عن الأحكام الباتة

قبل تعريف فكرة الرجوع عن الأحكام الباتة نلاحظ أنه قد استخدمت مصطلحات مختلفة للتعبير عن هذه الفكرة في التشريعات الجزائية وسنورد بعض التشريعات كأمثلة لبيان هذه التعابير[1]، وكالآتي:.

أ- في مصر: يستخدم المشرع أحيانا مصطلح «**إلغاء الحكم**»، كما جاء في المادة (2/147) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968، التي تنص على أنه: «وإذا وقع هذا البطلان في حكم صدر عن محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها **إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى**». وقد يستخدم المشرع في أحيان أخرى مصطلح «بطلان **الحكم**». كما جاء في (المادة 499) من قانون المرافعات، حيث نصت هذه المادة على أنه: «وإذا قضت (محكمة النقض) بصحة المخاصمة حكمت على القاضي المخاصم ببطلان تصرفه وبالتعويضات والمصاريف، ومع ذلك لا تحكم المحكمة **ببطلان الحكم** الصادر لمصلحة خصم آخر غير المدعي في دعوى المخاصمة إلا بعد إعلانه لإبداء أقواله». أما

(1)- محمد حسام لطفي، **سحب أحكام محكمة النقض**، دار الفكر العربي، القاهرة، 2004، ص12؛ عادل يحيى، الرجوع في الأحكام الجنائية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص30.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

الفقه المصري، فيستخدم جانب منه مصطلح «**سحب الحكم**»[1] للتعبير عن الرجوع عن أحكام محكمة النقض الباطلة، ويستخدم جانب آخر من الفقه تعبير «**الرجوع عن الحكم**»[2]، ويستخدم جانب آخر تعبير « **الرجوع في الحكم**»[3].

أما القضاء المصري: فالغالب في أحكام محكمة النقض المصرية أنها تستخدم تعبير **(الرجوع في الحكم)**[4]. في حين تستخدم بعض الأحكام تعبير **(العدول عن الحكم)**[5]. ويستخدم البعض الآخر من هذه الأحكام تعبير **(الرجوع عن الحكم)**[6].

ب- في لبنان: فإن المشرع اللبناني يستخدم تعبير «**إعادة المحاكمة**». وهو يقصد أساساً الرجوع عن حكم محكمة النقض الباطل، وهو ما عبر عنه في القانون الصادر بتاريخ 2006/12/8 عقب حرب تموز 2006 والخاص بتعليق المهل القانونية والعقدية والقضائية، فقد جاء في الفقرة الأخيرة من المادة الوحيدة التي صدر بها هذا القانون « كل حكم مبرم لم يراع فيه تعليق المهل المنصوص عليها في هذا القانون يكون قابلاً **لإعادة المحاكمة** ولوقف التنفيذ».

أما الفقه اللبناني، فإن جانباً غالباً منه يستخدم مصطلح «**استعادة القرار**»[7] للتعبير عن

---

(1)- نبيل عمر، « **النظرية العامة للطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية**"، مطبعة منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980م، ص461، أحمد هندي، **قانون المرافعات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص642، محمد حسام لطفي، سحب أحكام محكمة النقض، مرجع سابق، ص12.

(2)- محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، الطبعة التاسعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019،، ص1283.

(3)- عادل يحيى، **الرجوع في الأحكام الجنائية**، مرجع سابق، ص31.

(4)- نقض **جنائي مصري** تاريخ 21/3/1950، مجموعة الأحكام – 1 – رقم 147، ص446، نقض **جنائي مصري** تاريخ 25/2/1988، مجموعة الأحكام – 39- رقم 50، ص352؛ نقض جنائي مصري تاريخ 21/11/1993، مجموعة الأحكام – 43- رقم 159، ص1037.

(5)- نقض **جنائي مصري** تاريخ 4/12/1962، مجموعة الأحكام – 13 – رقم 198، ص824.

(6)- نقض **جنائي مصري** تاريخ 23/3/1989، مجموعة الأحكام – 40 – رقم 72، ص427.

(7)- فادي نمور، **استعادة القرار**، تعليق على القرار رقم 34/95 الصادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز والقرارين تاريخ 25/4/2001، رقم 141/2001 و143/2001 الصادرين عن الغرفة الجزائية الثالثة لدى محكمة التمييز – مجلة العدل- مجلة نقابة المحامين -بيروت- السنة 36، العدد 1، 2002، ص16 وما بعدها.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الرجوع عن أحكام محكمة النقض (التمييز) الباطلة، في حين يستخدم جانباً آخر تعبير «**استرداد القرار القضائي**»[1] للتعبير عن هذا المعنى.

أما القضاء اللبناني، فالغالب من أحكامه يستخدم مصطلح «**استرداد القرار القضائي**»[2] للدلالة على مراجعة الأحكام الباتة الباطلة، سواء كانت صادرة من محكمة التمييز أو من محكمة الاستئناف باعتبارها محكمة آخر درجة. في حين تستخدم بعض الأحكام مصطلح «**استعادة القرار القضائي**»[3] للتعبير عن مراجعة هذه الأحكام.

ج- وفي فرنسا: يستخدم المشرع الفرنسي مصطلح «**إعادة فحص (مراجعة) الأحكام الباتة الصادرة من محكمة النقض** Réexamen d'une décision définitive» بالمخالفة لأحكام الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان»، والتي صدر بها القانون رقم 516 لسنة 2000 بتاريخ 15 يونيه 2000، فالمشرع لم يستخدم مصطلح إعادة النظر revision en Recours، بل استخدم تعبير إعادة فحص أو مراجعة الأحكام الباتة الباطلة، وذلك لعدم توافر حالات وأسباب التماس إعادة النظر في هذه الحالة[4].

أما الفقه الفرنسي، فإن الجانب الغالب منه يستخدم مصطلح **arrit‹d Rabat** للتعبير عن رجوع محكمة النقض عن أحكامها الباطلة، في حين يستخدم جانب آخر مصطلح **Rétrac-arret‹d tation** للتعبير عن هذه الفكرة[5].

أما القضاء الفرنسي، فالغالب من أحكامه يستخدم مصطلح **arrêt‹Rabatd** للتعبير عن رجوع

(1)- عبده جميل غصوب، **استرداد القرار القضائي في الاجتهاد اللبناني الحديث**، نحو تغليب الحقيقة على الشكل، مجلة العدل، مجلة نقابة المحامين، بيروت – السنة 38، العدد 1، 2004، ص48 وما بعدها.

(2)- الهيئة العامة لمحكمة **التمييز اللبنانية** – القرار رقم 34/95، تاريخ 19/12/1995، العدل، 36، 2002، العدد 1، ص15، محكمة **التمييز اللبنانية** – الغرفة الثامنة، تاريخ 9/7/2009، العدل – 2010، عدد 4، ص1604.

(3)- ياسر مصطفى، **إستعادة القرارات والأحكام المبرمة (دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه، الجامعة اللبنانية المعهد العالي، بيروت، 2020، ص10.

(4)- عادل يحيى، **الرجوع في الأحكام الجنائية**، مرجع سابق، ص45.

(5)- محمد حسام لطفي، **سحب أحكام محكمة النقض**، مرجع سابق، ص22.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

محكمة النقض عن أحكامها الباطلة، في حين تستخدم بعض الأحكام مصطلح **Rapporte L‹arrêt** للتعبير عن هذه الفكرة، ويستخدم بعض الأحكام الأخرى مصطلح **Retracta– arret‹tiond** للتعبير أيضاً عن هذه الفكرة[1].

وأياً كانت المصطلحات أو التعبيرات المستخدمة على النحو السابق عرضه فإنها تعبر جميعاً عن غاية واحدة أو هدف واحد أو نتيجة واحدة، وهي الرجوع عن الحكم البات أو إلغائه أو تعديله أو العدول عنه ما شابه من بطلان. وقد أكدت محكمة النقض على هذا المعنى بسبب بقولها أنه: «ولئن أطلق على هذا الطريق وصف (السحب) فهو في الواقع لا يعدو أن يكون إلغاء للحكم بسبب ما وقع فيه من بطلان. ولا يهم أن يسمى سحباً أو رجوعًا أو إلغاء أو تصحيحاً أو نقضاً، طالما يستهدف تدارك ما وقع فيه الحكم من خطأ غير مادي بواسطة المحكمة التي أصدرت الحكم»[2].

ومن جانبنا، فإننا نفضل استخدام مصطلح «**الرجوع عن الأحكام الباتة**»، نظراً لدقة هذا المصطلح واستعمال محكمة النقض له في بعض أحكامها، وعدم دقة غيره من المصطلحات خاصة مصطلح «سحب الحكم» و «تصحيح الحكم»، حيث يثير الأول الخلط مع سحب القرارات الإدارية، والثاني يثير الخلط مع تصحيح الحكم من الأخطاء المادية.

ولكل مما تقدم **يلاحظ** في هذا الصدد أنه ليس كل بطلان يشوب الحكم البات يجيز الرجوع عنه، إذ يجب أن يكون هذا البطلان نتيجة خطأ إجرائي وقعت فيه المحكمة التي أصدرته أو أحد أجهزتها المساعدة ولم يتسبب فيه الخصوم على الإطلاق. ويجب أيضاً أن يؤثر هذا الخطأ الإجرائي تأثيراً جوهرياً في النتيجة التي انتهى إليها هذا الحكم، وألا يكون هناك طريقاً آخر لمعالجة هذا الخطأ وإزالة هذا البطلان[3].

(1)– عادل يحيى، **الرجوع في الأحكام الجنائية**، مرجع سابق ص47.
(2)– نقض **مدني مصري** تاريخ 2/2/1977، مجموعة الأحكام – 28– 1، رقم 71، ص365.
(3)– محمد سعيد عبد الرحمن، **الرجوع عن الأحكام الباتة، دراسة مقارنة في فرنسا ومصر ولبنان**، بحث مقدم في المؤتمر السنوي الدولي الخامس لكلية الحقوق: العدالة بين الواقع والمأمول، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق،

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

ومن ثم، يمكن للباحث **تعريف الرجوع عن الأحكام الباتة** بأنه: عدول المحكمة التي أصدرت الحكم النهائي – أياً كانت هذه المحكمة، أي سواء كانت محكمة التمييز أو محكمة الاستئناف كآخر درجة – عن هذا الحكم بسبب بطلانه نتيجة خطأ إجرائي ارتكبته هذه المحكمة أو إحدى هيئاتها المعاونة. دون أي خطأ من الشخص طالب الرجوع عن الحكم. فإذا كان لهذا الخطأ تأثيراً جوهرياً في نتيجة هذا الحكم ولا توجد وسيلة قانونية أخرى لمعالجة هذا الخطأ وإزالة هذا البطلان.

المطلب الثاني

شروط الرجوع عن الأحكام الباتة

من خلال التعريف السابق يتضح أنه يجب توافر عدة شروط أساسية[1] كي تتمكن المحكمة أن ترجع عن حكمها البات الذي أصدرته. وهذه الشروط هي:

أولاً– أن يوجد بالحكم خطأ إجرائي: إن الرجوع في الحكم البات لا يجوز إلا إذا كان هذا الحكم مشوبا بخطأ إجرائي، فهذا الخطأ وحده دون غيره من الأخطاء هو الذي يبرر ويجيز الرجوع في هذا الحكم[2]. ويقصد بالخطأ الإجرائي وقوع عيب في الحكم كعمل قانوني سواء كان عيباً ذاتياً فيه أو في عمل سابق عليه، يترتب عليه بطلان هذا الحكم[3]، ويكون هذا الخطأ بسبب مخالفة المحكمة بسبب التي أصدرت الحكم البات لأصول وإجراءات التقاضي[4].

ولذلك، فإن الخطأ في القانون، أي الخطأ في فهم القانون أو في تفسيره أو تأويله والخطأ في فهم

ديسمبر 2012، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق– جامعة الإسكندرية، المجلد 3، العدد 2، 2012، ص217–216.

(1)– يلزم بطبيعة الحال توافر شرطي الصفة والمصلحة فيمن يطالب التي أصدرت الحكم البات بالرجوع عن حكمها.

(2)– عفيف شمس الدين، **طرق الطعن بالأحكام والقرارات الجزائية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004؛ ص194؛ عبده جميل غصوب، استرداد القرار القضائي في الاجتهاد اللبناني الحديث، مرجع سابق، ص50 ؛ محمد حسام لطفي، سحب أحكام محكمة النقض، مرجع سابق، ص40.

(3)– محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص1283.

(4)– فتحي والي، **الوسيط في قانون القضاء المدني**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص622.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

الواقع المطروح على المحكمة – عندما تكون محكمة النقض محكمة موضوع – واستخلاصه وتقديره، والخطأ الذهني الذي ينجم عن التفكير والتحليل القانوني؛ كل هذه الأخطاء لا تصلح سبباً للرجوع في الأحكام الباتة المشوبة بهذه الأخطاء[1].

وتطبيقاً لهذا الشرط أيضاً، قضت محكمة التمييز اللبنانية بتوافر الخطأ الإجرائي في الحالات الآتية[2]:

1- إذا أصدرت محكمة التمييز حكماً في طعن رفع إليها. ثم يتبين بعد صدور هذا الحكم أن أحد القضاة الذين وقعوه كان قد سبق له ووقع الحكم الذي طعن فيه أمام محكمة التمييز عندما كان مستشاراً لدى محكمة الجنايات[3].

2- إذا أصدرت محكمة التمييز حكما في طعن رفع إليها دانت فيه المميز ضدها وأنزلت العقاب بها، ثم يتضح بعد صدور هذا الحكم أن النيابة العامة لم تستدع نقض هذا القرار وأن الشركة المدعية هي التي استدعت وحدها نقض القرار الاستئنافي وقبل طلبها واعيدت المحاكمة، ونتيجة إعادة هذه المحاكمة أصدرت محكمة التمييز حكماً قضت فيه بالإضافة إلى التعويضات الشخصية موضوع الطعن بإدانة وإنزال العقاب بحق المدعى عليها كما لو أن النيابة العامة استدعت النقض أيضاً[4].

وكما قيل – بحق – فإن محكمة التمييز تكون بذلك قد تخطت موضوع الطعن وصفة صاحبه فوضعت يدها على القرار الاستئنافي في شقه المتعلق بالدعوى العامة في حين أن الإجراءات القانونية وبالتحديد استئناف النيابة العامة لم يكن حاصلاً بحيث يكون وضع يدها على القرار

(1)- فادي نمور، **استعادة القرار**، مرجع سابق، ص21، عبده جميل غصوب، استرداد القرار القضائي في الاجتهاد اللبناني الحديث، مرجع سابق، ص52.

(2)- فادي نمور، **استعادة القرار**، مرجع سابق، ص22 وما بعدها، عبده جميل غصوب، استرداد القرار القضائي في الاجتهاد اللبناني الحديث، مرجع سابق، ص55 وما بعدها.

(3)- تمييز **لبناني جزائي**، الغرفة الثالثة، القرار رقم 141، تاريخ 25/4/2001، صادر في التمييز – القرارات الجزائية – الجزء الأول – 2001، ص188.

(4)- تمييز **جزائي لبناني** – الغرفة الثالثة، القرار رقم 143 تاريخ 25/4/2001، صادر في التمييز – القرارات الجزائية – الجزء الأول – 2001، ص258.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

بالشكل المبين قد جاء مخالفاً للإجراءات القانونية، مما يستتبع معه استعادة القرار على النحو الذي ذهبت إليه محكمة التمييز[1].

كما وقضت محكمة النقض المصرية –الدائرة الجنائية – بالرجوع عن حكمها البات في الحالات الآتية، وهي حالات وقعت فيها المحكمة في أخطاء إجرائية عند إصدارها لأحكامها. وهو ما برر رجوعها عن هذه الأحكام[2]:

1) إذا حكمت محكمة النقض بعدم قبول الطعن شكلاً لعدم تقديم أسباب له في الميعاد القانوني. ثم تبين أن هذه الأسباب كانت قد قدمت في الميعاد ولم تعرض على المحكمة، ولو كان ذلك بسبب تقصير يرجع إلى قلم الكتاب[3].

2) إذا قضت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلاً بناء على أن تقرير الطعن حصل بعد انقضاء الميعاد القانوني، ثم تبين بعدئذ أن الطاعن كان قد قرر بالطعن في الميعاد[4].

3) إذا قضت المحكمة بعدم قبول – الطعن – شكلاً استناداً إلى أن المحامي الذي قرر بالطعن هو الذي وقع الأسباب التي بني عليها الطعن بتوقيع غير مقروء وأنه غير مقبول أمام محكمة النقض، ثم تبين فيما بعد أن الذي وقع هذه الأسباب من المحامين المقبولين أمام هذه المحكمة[5].

4) إذا قضت المحكمة بعدم جواز الطعن في الحكم استناداً إلى أنه صدر من محكمة أمن الدولة العليا، ثم تبين عند تنفيذ هذا الحكم أنه قد صدر من محكمة الجنايات مشكلة وفق قانون الإجراءات الجنائية وليست باعتبارها محكمة أمن دولة عليا[6].

(1)– فادي نمور، **استعادة القرار**، مرجع سابق، ص22.
(2)– محمد سعيد عبد الرحمن، **الرجوع عن الأحكام الباتة**، مرجع سابق، ص223–ص224.
(3)– نقض **جنائي مصري** تاريخ 25/8/1988، مجموعة الأحكام – 39 – رقم 50– ص352، نقض جنائي مصري تاريخ 21/11/1993، مجموعة الأحكام – 41 – رقم 1590 – ص1037.
(4)– نقض **جنائي مصري** تاريخ 12/3/1950، مجموعة الأحكام – 1 – رقم 147، ص446.
(5)– نقض **جنائي مصري** تاريخ 8/11/1990، مجموعة الأحكام – 41 – رقم 178 – ص1004.
(6)– نقض **جنائي مصري** تاريخ 4/1/1970، مجموعة الأحكام – 21– رقم 3 – ص17.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

5) إذا قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن استناداً إلى عدم تقديم المحامي للتوكيل الذي قرر بالطعن بالنقض بمقتضاه للتثبت من صفته، ثم يتبين بعد ذلك أن هذا التوكيل قد قدم بطعن آخر ومرفق به [1].

ثانياً- ألا يكون الخطأ الإجرائي صادراً عن الخصوم أو حصل نتيجة إهمالهم وتقاعسهم بل عن خطأ المحكمة أو أحد أجهزتها المعاونة: - إن أحد الشروط الأساسية للرجوع عن الأحكام الباتة الباطلة هو ألا يكون الخطأ الإجرائي الذي شابها وأدى إلى بطلانها صادراً عن الخصوم أو معزواً إليهم، إذ لا يجوز التمسك بالبطلان من الخصوم الذي تسبب فيه (المادة 2/21 من قانون المرافعات المصري)، بل يجب أن تكون محكمة النقض – أو المحكمة التي أصدرت الحكم البات- أو أحد أجهزتها المعاونة هي التي وقعت في هذا الخطأ وصدر عنها[2]، والسبب في ذلك هو أنه لا يجب أن يتحمل الخصوم أخطأ القضاة أو معاونوهم، وإلا كانت مخالفة القانون صارخة ومزدوجة، إذ يوجد خطأ إجرائي أدى إلى بطلان الحكم وقع من القضاة أو معاونوهم وعدم إمكان معالجة هذا الخطأ وتحميل الخصوم آثاره الضارة[3].

وقد استلزم القضاء في كل من فرنسا ولبنان ومصر توافر هذا الشرط للرجوع عن الحكم البات الباطل وكما يلي: -

أ) في فرنسا، قررت محكمة النقض الفرنسية الرجوع عن حكمها البات الذي أصدرته إذا كانت هي التي ارتكبت الخطأ الإجرائي الذي أدى لبطلانه: وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض بالرجوع عن حكمها الذي قضت فيه بسقوط الحق في الطعن لعدم إيداع الكفالة مع الطعن رغم ثبوت إيداعها أو لإيداع المذكرة الشارحة بعد الميعاد رغم إيداعها في الميعاد المحدد قانونًا،

(1)- نقض **جنائي مصري** تاريخ 1/1/1990، مجموعة الأحكام – 42 – رقم 1 – ص5.

(2)- عفيف شمس الدين، **طرق الطعن بالأحكام والقرارات الجزائية**، مرجع سابق، ص221، عبده جميل غصوب، استرداد القرار القضائي في الاجتهاد اللبناني الحديث، مرجع سابق، ص56، محمد حسام لطفي، سحب أحكام محكمة النقض، مرجع سابق، ص43.

(3)- فادي نمور، **استعادة القرار**، مرجع سابق، ص24، عبده جميل غصوب، استرداد القرار القضائي في الاجتهاد اللبناني الحديث، مر، صجع نفسه، ص56.

ISSN 3006-7294
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

أو لعدم إعلان أحد الخصوم في الطعن بالنقض بالسبب الذي أثارته محكمة النقض من تلقاء نفسها لتقديم ملاحظاتها بشأنه، أو لعدم إيداع التوكيل الخاص بالطعن مع التقرير بالطعن رغم إيداعه[1]. كما قضت محكمة النقض الفرنسية كذلك بالرجوع عن حكمها لخطأ إجرائي ارتكبته هي دون أن ينسب أي خطأ إلى الخصوم، عندما قضت بالزام شركة بأن تدفع تعويضات لشركة أخرى بالرغم من عدم قبولها للطعن الموجه ضد الشركة المحكوم عليها، أو عندما قضت هذه المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه أمامها جزئياً رغم أن الطاعن قد تنازل عن طعنه قبل صدور الحكم في الطعن[2].

ورفضت محكمة النقض الفرنسية الرجوع عن حكمها البات إذا لم ينسب إليها أي خطأ إجرائي عند إصداره بل كان هذا الخطأ بفعل الخصم أو محاميه اللذين لم ينبها المحكمة إلى وجود مذكرة تكميلية تتضمن أدلة إضافية، أو عندما لا يستطيع الخصوم إثبات وجود مثل هذا الخطأ[3].

ب) في لبنان: استلزمت المحاكم اللبنانية للرجوع في الحكم البات الذي أصدرته – استعادة أو استرداد القرار – أن يكون الخطأ الإجرائي الذي أدى إلى بطلان الحكم قد وقع من المحكمة وليس من الخصوم[4]: فقد استلزمت محكمة التمييز اللبنانية لاستعادة القرار الصادر منها توافر عدة شروط منها: أن يقع خطأ نشأ عنه ظلم لأحد الأطراف، وأن يكون الخطأ متعلقاً بإجراء من إجراءات المحاكمة، وأن لا يكون هذا الخطأ معزواً إلى هذا الخصم بل إلى المرجع القضائي[5].

ثم استلزمت محكمة التمييز – الدائرة الجزائية الثالثة – توافر هذا الشرط في حكم آخر لها،

(1)– محمد سعيد عبد الرحمن، **الرجوع عن الأحكام الباتة**، مرجع سابق، ص226.
(2)– محمد حسام لطفي، **سحب أحكام محكمة النقض**، المرجع السابق، ص45.
(3)– فادي نمور، **استعادة القرار**، مرجع سابق، ص25.
(4)– عبده جميل غصوب، **استرداد القرار القضائي في الاجتهاد اللبناني الحديث**، مرجع سابق، ص56.
(5)– محكمة **التمييز اللبنانية**، الغرفة الثالثة الجزائية، القرار رقم 141 – تاريخ 25/4/2001.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

فقررت أنه يلزم لذلك – ضمن شروط الاستعادة – ألا يكون الخطأ ناجماً عن فرقاء النزاع، بل عن المحكمة نفسها، ثم طبقت هذا الشرط على طلب الاستعادة المقدم إليها، فقضت ب: «1 – قرر القاضي الجزائي المنفرد الإدانة وتوقيع العقوبة واستيفاء التعويض الشخصي. 2 – قضت محكمة الجنح الاستئنافية بإلغاء الحكم الابتدائي وبطلان آثاره القانونية. 3 – طالبت الشركة المدعية وحدها بإلغاء القرار الاستئنافي، وتم قبول طلبها وإعادة المحاكمة. 4 – ونتيجة لإعادة المحاكمة صدر القرار المطلوب رده بتاريخ 21/3/2001 والذي قضى، بالإضافة إلى التعويض، بإدانة المتهم ومعاقبته، وكأن النيابة العامة قد طالبت أيضاً بإعادة المحاكمة واستدعت النقض ايضا، وحيث أن النيابة العامة لم تطلب النقض، وحيث أن المحكمة قررت إدانة المدعى عليها وإنزال العقوبة بها تكون قد ارتكبت خطأ إجرائياً لا يتحمل أطراف النزاع مسؤوليته»[1].

كما أن محكمة استئناف بيروت الجزائية قد استلزمت لاستعادة القرار الصادر منها – باعتبارها محكمة آخر درجة – والرجوع عنه وإعادة النظر بالدعوى أن يوجد بالحكم خطأ إجرائي وأن يكون من فعل المحكمة[2]. كذلك. فإن محكمة الاستئناف الجزائية – الغرفة الثامنة – قد استلزمت لاستعادة قرارها أو الرجوع فيه – باعتبارها محكمة آخر درجة – أن يكون الخطأ الإجرائي – وعبرت عنه بالمادي – قد وقعت فيه المحكمة ولا ينسب إلى الخصوم، فقد قضت هذه المحكمة بأنه: « يشترط لإعمال مبدأ استعادة القرار القضائي أن يقع خطأ مادي في القرار المشكو منه ينشأ عن ظلم لأحد الأطراف على أن يكون هذا الخطأ غير معزو إلى المتضرر بل إلى المرجع القضائي المصدر للقرار»[3].

ج) في مصر، فإن محكمة النقض – الدائرة الجنائية – قد رجعت عن أحكامها الباتة التي شابها

(1)– حكم محكمة **التمييز اللبنانية**، الغرفة الجزائية الثالثة، القرار رقم 141 – تاريخ 25/4/2001.

(2)– حكم محكمة **استئناف بيروت الجزائية**، القرار رقم 129/1997، تاريخ 24/6/1997، مجلة العدل – 2001، ص341.

(3)– حكم محكمة **الاستئناف الجزائية في بيروت**، الغرفة الثامنة، قرار صادر بتاريخ 27/7/2009، مجلة العدل – السنة 43، العدد 4، 2009، ص1717.

ISSN 3006-7294
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

عيب إجرائي أدى إلى بطلانها إذا كانت هي أو أحد أجهزتها المعاونة قد وقعت في هذا الخطأ وتسببت فيه دون أي خطأ أو تقصير أو إهمال من الخصوم[1]:

– **فقد رجعت محكمة النقض عن حكمها البات الباطل متى كانت هي ذاتها، التي وقعت في هذا الخطأ وتسببت فيه:** فقد رجعت محكمة النقض في حكمها الذي أصدرته عندما أخطأت وقضت بعدم قبول الطعن شكلاً استناداً إلى أن المحامي الذي قرر بالطعن هو الذي وقع الأسباب التي بني عليها الطعن بتوقيع غير مقروء وأنه غير مقبول أمام محكمة النقض، عندما يتبين بعد ذلك أن الذي وقع هذه الأسباب من المحامين المقبولين أمام هذه المحكمة[2]. كما رجعت هذه المحكمة عن حكمها الذي أصدرته عندما أخطأت وقضت بعدم قبول الطعن شكلاً استناداً إلى أن من قرر به نيابة عن المحكوم عليه ووقع الأسباب التي بني عليها هو محام بالإدارة القانونية للهيئة العامة للإصلاح الزراعي والذي لا يجوز له مزاولة أعمال المهنة لغير الجهة التي يعمل بها، ثم يتبين بعد صدور هذا الحكم – من كتاب نقابة المحامين المؤرخ ... – أن هذا المحامي قد استقال من العمل بالهيئة المشار إليها واتخذ مكتبا للمحاماة في تاريخ سابق على التقرير بالطعن وإيداع أسبابه[3].

– **كما رجعت محكمة النقض عن حكمها البات الباطل الذي صدر بسبب خطأ النيابة العامة:** فقد رجعت محكمة النقض عن حكمها عندما قضت بسقوط الطعن بسبب خطأ النيابة العامة عندما ذكرت أن الطاعن لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها عليه إلى يوم الجلسة التي حددت لنظر الطعن، عندما يتبين أن الطاعن قد استشكل في تنفيذ تلك العقوبة وأن النيابة العامة قد أمرت بإيقاف التنفيذ مؤقتاً لحين الفصل في الإشكال الذي رفعه الطاعن الذي لم يفصل فيه حتى نظر الطعن، مما مؤداه أن التزام الطاعن بالتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحدد لنظر الطعن كان قد سقط عنه منذ هذا التاريخ أي قبل صدور الحكم بسقوط

(1)– محمد سعيد عبد الرحمن، **الرجوع عن الأحكام الباتة**، مرجع سابق، ص230–229.
(2)– نقض **جنائي مصري** تاريخ 27/2/1968، مجموعة الأحكام – 22 – رقم 122 – ص258.
(3)– نقض **جنائي مصري** تاريخ 8/11/1990، مجموعة الأحكام – 41 – رقم 178 – ص1004.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

الطعن[1].

ثالثاً- أن يؤثر الخطأ الإجرائي تأثيراً جوهريا على حل النزاع: وهذا الشرط هو أن ينشأ عنه ظلم وضرر لأحد الأطراف، **إذ** يجب حتى يمكن للمحكمة أن ترجع عن الحكم البات الباطل الذي أصدرته أن يكون الخطأ الإجرائي الذي وقع منها أو من أحد الأجهزة التابعة لها قد أثر تأثيراً جوهرياً على الحل القانوني الذي تبنته المحكمة للنزاع المطروح عليها بحيث أنه لولا وقوع وحدوث هذا الخطأ ما كانت النتيجة على النحو الذي انتهى إليه الحكم ولتغير وجه الرأي تماماً في هذا النزاع وعلى خلاف ما ورد بهذا الحكم، بمعنى أنه لولا وقوع هذا الخطأ لكانت هناك نتيجة أخرى مخالفة تماماً للنتيجة التي وردت بالحكم المشوب بهذا الخطأ الإجرائي، ويتوافر هذا الأمر خاصة – وكما قيل بحق- عندما يؤثر هذا الخطأ على حسن سير إجراءات الخصومة[2].

ويجب لإمكان الرجوع عن الحكم البات الذي وقع من المحكمة أو أحد أجهزتها المعاونة أن ينشأ عن هذا الخطأ الإجرائي ظلم وضرر لأحد الأطراف، فإن لم يتحقق هذا الظلم ولم يقع هذا الضرر – حتى مع وقوع الخطأ الإجرائي – فلا يجوز الرجوع في هذا الحكم، وذلك لعدم توافر المصلحة التي تعد شرطاً ضرورياً لقبول أي دعوى أو دفع أو دفاع أو طعن[3]. ومن الأمثلة على هذا الشرط أن تقضي محكمة النقض – أو محكمة الاستئناف إذا كانت محكمة آخر درجة – بسقوط الحق في الطعن لعدم رفعه في الميعاد على الرغم من رفعه في الميعاد القانوني. أو عندما تقضي بسقوط الحق في الطعن لعدم إيداع الكفالة مع الطعن رغم ثبوت إيداعها أو عندما تقضي هذه المحكمة بعدم قبول الطعن لعدم إيداع أسبابه أو لعدم إيداع المذكرة الشارحة

(1)- نقض **جنائي مصري** تاريخ 27/3/1977، نقض جنائي مصري 22/3/1989، سبقت الإشارة إليهما.

(2)- عفيف شمس الدين، **طرق الطعن بالأحكام والقرارات الجزائية**، مرجع سابق، ص232؛ عبده جميل غصوب، **استرداد القرار القضائي في الاجتهاد اللبناني الحديث**، مرجع سابق، ص58، محمد حسام لطفي، **سحب أحكام محكمة النقض**، مرجع سابق، ص44.

(3)- عبده جميل غصوب، **استرداد القرار القضائي في الاجتهاد اللبناني الحديث**، المرجع نفسه، ص59؛ محمد حسام لطفي، سحب أحكام محكمة النقض، مرجع سابق، ص45.

ISSN 3006-7294
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

في الميعاد المحدد قانونًا رغم ثبوت حصول هذا الإيداع أو عندما تصدر المحكمة حكمها دون أن تدعو الخصوم وتبلغهم لتقديم ملاحظاتهم بشأن الأسباب التي أثارتها من تلقاء نفسها وذلك احتراماً لمبدأ المواجهة[1]، أو عندما تغفل المحكمة الرد والبت في أحد الأسباب التي أقيم عليها الطعن بالنقض، أو عندما يؤثر خطأ المحكمة على ممارسة حق الدفاع أو عندما تقضي هذه المحكمة بسقوط الطعن لعدم تقدم الطاعن للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن ثم تبين بعد ذلك أنه قد استشكل في تنفيذ العقوبة وقضي في الإشكال بإيقاف التنفيذ مؤقت لحين الفصل في الطعن بالنقض[2].

ويترك للمحكمة تقدير ما إذا كان الخطأ الذي ارتكبته مؤثراً في حكمها من عدمه، وملحقاً الضرر بأحد الخصوم أم لا[3].

ولا يجوز الرجوع في الحكم البات إذا لم يكن الخطأ الإجرائي قد أثر تأثيراً جوهرياً في نتيجة الحكم ولم يلحق الضرر بأحد الخصوم. ومن ذلك على سبيل المثال، إذا كانت وسائل الدفاع والدفوع المقدمة من الخصوم إلى محكمة النقض لم تشر إليها هذه الأخيرة في حكمها إذا كانت هذه الوسائل قد ذكرت وأعيدت في مذكرة أخرى اطلعت عليها المحكمة وكانت تحت بصرها عند إصدارها لحكمها[4].

وقد استلزمت المحاكم ضرورة توافر الخطأ الإجرائي الذي يؤثر في نتيجة الحكم ويلحق الضرر والظلم بأحد الخصوم للرجوع في الحكم البات الذي أصدرته: حيث أن محكمة التمييز اللبنانية – الغرفة الجزائية الثالثة – قد استعادت قرارها الذي أصدرته من قبل ورجعت عنه، وذلك بسبب أن القرار المطلوب استعادته قد قضى بعقوبة رغم أن القرار الاستئنافي أبطل التعقبات ورغم أن النيابة العامة لم تطلب نقضه، وذكرت المحكمة في أسباب هذا الحكم: «وحيث أن النيابة

(1)– محمد حسام لطفي، **سحب أحكام محكمة النقض**، مرجع سابق، ص46–45.
(2)– محمد سعيد عبد الرحمن، **الرجوع عن الأحكام الباتة**، مرجع سابق، ص234.
(3)– عبده جميل غصوب، **استرداد القرار القضائي في الاجتهاد اللبناني الحديث**، مرجع سابق، ص60.
(4)– فادي نمور، **استعادة القرار**، مرجع سابق، ص27.

ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

العام لم تستدع النقض، وحيث أن المحكمة بتقريرها إدانة الجهة المدعى عليها وإنزال العقاب بها تكون قد ارتكبت خطأ إجرائياً لا يسأل عنه فرقاء النزاع، وحيث أن هذا الخطأ قد الحق الضرر بالجهة المدعى عليها نتيجة إدانتها وإنزال العقاب بها خلافًا للأصول ... وحيث أنه على ضوء ذلك ترى المحكمة قبول الطلب واستعادة قرارها الصادر بتاريخ 12/3/2001»[1].

رابعاً- عدم وجود أي طريق من طرق الطعن لإصلاح الخطأ الإجرائي الذي شاب الحكم البات: - يشترط أيضا كي ترجع محكمة النقض – أو محكمة الاستئناف باعتبارها محكمة آخر درجة – عن الحكم البات الباطل الذي أصدرته ألا يوجد أي طريق من طرق المراجعة لإصلاح الخطأ الإجرائي الذي شاب هذا الحكم وأدى إلى بطلانه[2]، فمن البديهي – كما قيل بحق –أن وجود أي طريق من طرق المراجعة يجعل الركون إلى آلية الاستعادة – الرجوع – دون أي مبرر واقعي أو قانوني مشروع، فإذا توافرت أي من طرق الطعن العادية أو غير العادية، اقتضى ممارستها دون الحق في ممارسة الاستعادة – الرجوع – التي تبقى آلية استثنائية[3].

وتطبيقاً لهذا الشرط، قضت محكمة التمييز اللبنانية بتاريخ 2001/4/25 باستعادة القرار الباطل الذي أصدرته بتاريخ 1997/2/12، وذكرت – بعد أن عددت الشروط اللازمة للرجوع في الحكم البات والتي ذكرناها آنفاً : «حيث أن الحكم موضوع الاستعادة وبالنظر لكونه صادراً من محكمة التمييز فإن طرق الطعن به غير متوفرة ..... وحيث تكون الشروط المعتمدة اجتهاداً للأخذ بمبدأ استعادة القرار قد توافرت وترى المحكمة بالتالي استعادة قرارها الصادر بتاريخ 1997/2/12 والقاضي برد طلب النقض في الأسباب»[4].

وتطبيقاً لهذا الشرط، قضت محكمة استئناف بيروت الجزائية بتاريخ 1997/6/24 باستعادة

(1)- حكم محكمة **التمييز اللبنانية** – الغرفة الثالثة الجزائية – القرار رقم 143 – تاريخ 25/4/2001، صادر في التمييز – القرارات الجزائية – الجزء 1، 2001، ص191.
(2)- فادي نمور، **استعادة القرار**، مرجع سابق، ص28.
(3)- محمد سعيد عبد الرحمن، **الرجوع عن الأحكام الباتة**، مرجع سابق، ص237.
(4)- تمييز **لبناني جزائي** – الغرفة الجزائية الثالثة – قرار رقم 141، صادر بتاريخ 25/4/2001.

ISSN 3006-7294
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الحكم الذي أصدرته بتاريخ 1997/2/18 بسبب الخطأ الجزائي الذي شابه وأدى إلى بطلانه، والذي تمثل في رد الاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد رغم رفعه في الميعاد القانوني، وذكرت في أسباب حكمها للرجوع عن هذا الحكم أنه : « وحيث أنه للشروط المذكورة أعلاه – أن يكون الخطأ إجرائياً، وأن لا يكون مادياً، وأن يكون قد أثر على نتيجة الحكم، وأن لا يكون الخطأ صادراً عن فرقاء النزاع بل عن المحكمة نفسها – يضاف شرط هو أن يكون القرار المطلوب استعادة وضع اليد عليه صادراً عن هيئة الفصل بالنزاع بالدرجة الأخيرة وإلا جاز عندها التصحيح من المرجع الأعلى عن طريق المراجعة القانونية المتاحة، وحيث أنه إذا لم يكن هناك شك في سياق الحكم التمييزي، فإذا كان من المحاكم الابتدائية، فيجب ألا يخضع الحكم لطرق المراجعة العادية أو غير العادية ويجب أن يكون خطأ في الإجراء وليس في الأساس، وحيث أن الاجتهاد الفرنسي قد فصل في حالة مماثلة وحالات أخرى مشابهة لواقع هذا الطلب، وحيث أن قرار هذه المحكمة الذي قضى برد الدعوى شكلاً غير قابل لأي طريق من طرق المراجعة العادية أو الاستثنائية ..... وحيث أنه على ضوء ذلك ترى المحكمة استعادة قرارها...»[1].

ولكل مما تقدم يتضح للباحث أنه إذا ما توافرت الشروط سالفة الذكر في الحكم البات الباطل الذي أصدرته محكمة النقض – أو محكمة الاستئناف إذا كانت هي محكمة آخر درجة – وجب الرجوع عن هذا الحكم، وذلك حتى لا يتحمل الخصوم الأضرار الناجمة عن هذا الحكم البات والذي لا يد لهم في حدوث الخطأ الإجرائي الذي أدى إلى بطلانه، وإن تخلف أحدها أو بعضها فلا يجوز الرجوع عن هذا الحكم لعدم توافر مقتضيات وشروط إعمال وتطبيق هذه الفكرة.

(1)– حكم محكمة **استئناف بيروت الجزائية**"، (رقم القرار 129 بتاريخ 24/6/1997، مجلة العدل ، السنة 2001، الاجتهاد، ص341.

القرار® للبحوث العلمية | مجلة محكّمة | العدد 7، المجلد 3، السنة الأولى | تموز (يوليو) 2024 | محرم 1445
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

المبحث الثاني

إجراءات وآثار الرجوع عن الأحكام الباتة

بعد أن عرضنا لمفهوم فكرة الرجوع عن الأحكام الباتة يبقى علينا أن نعرض إجراءات هذا الرجوع وآثاره، وهو ما سنعرضه في مطلبين متتاليين، وكالآتي:

المطلب الأول

إجراءات الرجوع عن الأحكام الباتة

للتعرف على إجراءات الرجوع عن الأحكام الباتة يجب أن نعرض وسيلة هذا الرجوع وميعاده وقواعده، وهو ما سنعرضه في ثلاث فروع، وكالآتي:

الفرع الأول– وسيلة الرجوع عن الأحكام الباتة: –إن الرجوع عن الأحكام الباتة الباطلة يكون بإحدى الوسائل الآتية:

اولاً– الأصل أن الرجوع عن الأحكام الباتة الباطلة نتيجة لخطأ إجرائي وقعت فيه المحكمة أو أحد أجهزتها المعاونة وأثر في نتيجة الحكم يكون بموجب طلب يتقدم به المتقاضي الذي أضير من صدور هذا الحكم أو وكيله إلى المحكمة الذي أصدرته يطلب منها بموجبه الرجوع عن حكمها الباطل أو جزء منه والفصل في الطعن من جديد، ويجب أن يوقع هذا الطلب من محام مقبول للمرافعة أمام محكمة النقض وإلا حكم بعدم قبوله[1].

ويجب أن يوجه طلب الرجوع – أو طلب الاستعادة أو الاسترداد في لبنان – ضد المتقاضي الذي استفاد من الحكم المطلوب الرجوع عنه، فإذا ما وجه طلب الرجوع إلى الحكم الصادر

(1)– فادي نمور، **استعادة القرار**، 2002، مرجع سابق، ص19 وما بعدها ؛ عبده جميل غصوب، **استرداد القرار القضائي في الاجتهاد اللبناني الحديث**، نحو تغليب الحقيقة على الشكل، مرجع سابق، ص50 ؛ عادل يحيى، **الرجوع في الأحكام الجنائية**، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص102.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

وليس إلى من صدر لصالحه هذا الحكم فإن هذا الطلب يكون غير مقبول[1].

ويقع على عاتق الخصم الذي قدم طلب الرجوع عن الأحكام الباتة إثبات ليس فقط وقوع خطأ إجرائي بالحكم ولكن أيضا إثبات أن هذا الخطأ لا ينسب إليه[2]. وأن هذا الخطأ قد أثر على نتيجة الحكم ((3)). وإن لم يثبت الخصم الذي قدم طلب الرجوع وجود خطأ إجرائي بالحكم من شأنه أن يؤدي إلى هذا الرجوع فإن محكمة النقض سترفض هذا الطلب[4].

ثانياً– للنيابة العامة الحق في تقديم طلب الرجوع عن الأحكام الباتة الباطلة[5]. وهو ما قبلته محكمة النقض الفرنسية، وكذلك محكمة النقض المصرية، فقد جاء في حكم لهذه المحكمة صدر بتاريخ 4 يناير عام 1970 أن: « ..... ومحكمة الجنايات قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام والمادة (17) من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ألفين من الجنيهات، فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض، ومحكمة النقض قضت بعدم جواز الطعن تأسيساً على صدور الحكم المطعون فيه من محكمة أمن الدولة العليا، وقد تقدم والد الطاعن بتظلم إلى المحامي العام طالباً إحالة القضية إلى الجهة المختصة لنظرها من جديد أو إعادة نظرها أمام محكمة النقض، فاستعلمت النيابة العامة من المحكمة التي أصدرت الحكم عما إذا كانت قد أصدرته بصفتها محكمة أمن دولة عليا أو محكمة جنايات عادية، فأفادت بأنها نظرت القضية بصفتها محكمة جنايات عادية وليست أمن دولة عليا، وبتاريخ 24 نوفمبر سنة 1969 قدمت النيابة العامة طلباً إلى محكمة النقض لتحديد جلسة

(1)– عبده جميل غصوب، **استرداد القرار القضائي في الاجتهاد اللبناني الحديث**، مرجع سابق، ص51، عادل يحيى، **الرجوع في الأحكام الجنائية**، مرجع سابق، ص103–102.

(2)– عادل يحيى، **الرجوع في الأحكام الجنائية**، المرجع السابق نفسه، ص103.

(3)– فادي نمور، **استعادة القرار**، مرجع سابق، ص20.

(4)– عبده جميل غصوب، **استرداد القرار القضائي في الاجتهاد اللبناني الحديث**، المرجع السابق، ص51.

(5)– فادي نمور، **استعادة القرار**، المرجع السابق، ص20–ص21، عبده جميل غصوب، **استرداد القرار القضائي في الاجتهاد اللبناني الحديث**، المرجع نفسه، ص52، عادل يحيى، **الرجوع في الأحكام الجنائية**، المرجع السابق، ص103.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

لنظر الطعن من جديد»[1].

ولا يشترط توقيع النيابة العامة على طلب الرجوع عن الحكم البات الباطل المقدم منها إلى محكمة النقض[2].

ثالثاً– لمحكمة النقض ذاتها – أو لمحكمة الاستئناف إذا كانت محكمة آخر درجة – أن ترجع عن حكمها البات الباطل الذي أصدرته أو تستعيده أو تسترجعه من تلقاء نفسها[3]، ولكن يجب عليها في هذه الحالة أن تدعوا الخصوم وتعلنهم لإبداء ملاحظاتهم في هذا الخصوم إعمالاً لمبدأ المواجهة واحتراما لحقوق الدفاع[4]. وقد رجعت محكمة النقض الفرنسية من تلقاء نفسها عن أحكام باتة باطلة أصدرتها في مرات عديدة منها على سبيل المثال أحكامها الصادرة بتاريخ 2 يوليو عام 1980 و6 مارس عام 1986 و 20 فبراير عام 2001 و 24 مايو عام 2005و 12 يوليو عام2011 [5]. كما أن محكمة النقض المصرية قد نهجت هذا النهج، فقد قضت الدائرة الجنائية بهذه المحكمة بتاريخ 1949/11/8 بأنه: «حيث إنه سبق لهذه المحكمة أن حكمت بعدم قبول هذا الطعن شكلاً بجلسة 7 مارس سنة 1949 وذلك بناء على عدم تقديم أسباب له في الميعاد القانوني.

وحيث إنه تبين أخيراً أن هذه الأسباب قد قدمت لقلم كتاب نيابة السويس وأنها لم تعرض على المحكمة قبل صدور الحكم بعدم قبول الطعن شكلا وذلك بسبب تقصير وقع من قلم الكتاب المذكور. وحيث إنه تبين أن التقرير بالطعن والتقرير بالأسباب مقدمان لقلم كتاب نيابة السويس في الميعاد القانوني، فيكون الطعن مقبولاً شكلاً، ويتعين الرجوع في الحكم الصادر بعدم قبوله شكلاً بتاريخ 7 مارس سنة 1949»[6].

(1)– نقض **جنائي مصري** تاريخ 4/4/1970، مجموعة الأحكام (21)، رقم 3 ، ص17.
(2)– عادل يحيى، **الرجوع في الأحكام الجنائية**، مرجع سابق، ص103.
(3)– فادي نمور، **استعادة القرار**، مرجع سابق، ص21.
(4)– عبده جميل غصوب، **استرداد القرار القضائي في الاجتهاد اللبناني الحديث**، مرجع سابق، ص52.
(5)– محمد سعيد عبد الرحمن، **الرجوع عن الأحكام الباتة**، مرجع سابق، ص306.
(6)– نقض **جنائي مصري** تاريخ 8/11/1949، مجموعة الأحكام (1) رقم 15، ص43.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

كما قضت هذه الدائرة بتاريخ 27 فبراير عام 1968 بأنه: «من حيث أن المحكمة سبق أن قضت بجلسة 15 من يناير سنة 1968 بعدم قبول الطعن شكلاً استناداً إلى أن الأستاذ عدلي مدبولي الذي قرر بالطعن هو الذي وقع الأسباب التي بني عليها الطعن بتوقيع غير مقروء وأنه غير مقبول أمام محكمة النقض ثم تبين فيما بعد أن الذي وقع هذه الأسباب هو الأستاذ رمضان محمود بكر وهو من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض، فإنه يتعين الرجوع في هذا الحكم والنظر في الطعن من جديد»[1].

كما قضت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض المصرية أيضا بتاريخ 25 فبراير عام 1989 بأنه: « لما كانت هذه المحكمة سبق أن قررت بجلسة بعدم قبول الطعن شكلاً استناداً إلى أن الطاعنين لم يقدما أسباباً لطعنهما، غير أنه تبين أن أسباب هذا الطعن كانت قد قدمت إلى قلم كتاب نيابة شرق القاهرة ولم تعرض على المحكمة قبل صدور القرار بعدم قبول الطعن – على ما هو ثابت من مذكرة مدير إدارة النقض الجنائي المرفقة – لما كان ما تقدم، فإنه يكون من المتعين الرجوع في ذلك القرار السابق صدوره بجلسة.....»[2].

ويلاحظ الباحث في هذا الصدد أن طلب الرجوع عن الأحكام الباتة الباطلة لا يخضع لأي رسوم قضائية لقبوله على النحو الذي يخضع له الطعن بالنقض، وذلك لعدم نص القانون أصلاً على طلب الرجوع عن الأحكام الباتة.

الفرع الثاني– ميعاد الرجوع عن الأحكام الباتة: إن الرجوع عن الأحكام الباتة الباطلة قد يكون بناءاً على طلب الخصم المتضرر من هذا الحكم، أو بناء على طلب النيابة العامة، أو من تلقاء نفس المحكمة التي أصدرت هذا الحكم ولو بدون طلب من أحد الخصوم أو النيابة العامة.

اولاً– لا يوجد ميعاد محدد لتقديم طلب الرجوع عن الأحكام الباتة الباطلة: والسبب في ذلك

(1)– نقض **جنائي مصري** تاريخ 27/2/1968، مجموعة الأحكام (19)، رقم 53، ص288.
(2)– نقض **جنائي مصري** تاريخ 25/2/1989، مجموعة الاحكام (39)، رقم 50 ، ص352.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

هو أن هذا الطلب لا يجد مصدره في القانون وإنما في القضاء[1]، ومن ثم فإنه يجوز تقديم هذا الطلب بعد صدور الحكم مباشرة، وهو ما حدث في خصوص الحكم الصادر من الدائرة الجنائية بمحكمة النقض المصرية والصادر بتاريخ 1950/3/21 والذي قضى بالرجوع عن الحكم البات الباطل الصادرة من هذه المحكمة بتاريخ 1949/12/26 حيث قدم طلب الرجوع عن هذا الحكم بعد يومين من صدوره[2]، ويجوز تقديم طلب الرجوع بعد مدة طويلة من صدور هذا الحكم البات الباطل[3]، وهو ما حدث بخصوص الحكم الصادر من الدائرة الجنائية بمحكمة النقض المصرية بتاريخ 4 ديسمبر عام 1962 والذي قضى بالرجوع عن الحكم البات الباطل الذي صدر من هذه المحكمة بتاريخ 28 مارس عام 1961، حيث قدم طلب الرجوع عن هذا الحكم بعد صدوره بمدة تزيد عن سبعة أشهر[4].

ثانياً- كما يجوز لمحكمة النقض أن ترجع من تلقاء نفسها عن الحكم البات الباطل الذي أصدرته في أي وقت بعد صدوره: فقد رجعت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض المصرية عن حكمها الباطل الذي أصدرته بتاريخ 14 يونية عام 1971 بعدم قبول الطعن شكلاً استناداً إلى أن الطاعن لم يقدم أسباباً لطعنه رغم تقديم هذه الأسباب بتاريخ 2 يونيو عام 1974. أي بعد ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم[5].

الفرع الثالث- قواعد الرجوع عن الأحكام الباتة: إذا قدم طلب للرجوع عن الأحكام الباتة، سواء من الخصم المتضرر من هذه الأحكام أو من النيابة العامة، أو إذا أرادت محكمة النقض أو محكمة الاستئناف باعتبارها محكمة آخر درجة - من تلقاء نفسها الرجوع عن هذه الأحكام.

---

(1)- فادي نمور، **استعادة القرار**، مرجع سابق، ص22؛ عبده جميل غصوب، **استرداد القرار القضائي في الاجتهاد اللبناني الحديث**، مرجع سابق، ص54، عادل يحيى، **الرجوع في الأحكام الجنائية**، مرجع سابق، ص104.

(2)- نقض جنائي مصري تاريخ 21/3/1950 مجموعة الاحكام (1-49)، رقم 147، ص448,

(3)- عبده جميل غصوب، **استرداد القرار القضائي في الاجتهاد اللبناني الحديث**، المرجع السابق، ص56.

(4)- نقض **جنائي مصري** تاريخ24/1/1994 مجموعة الاحكام (45) ، رقم 23، ص157.

(5)- نقض **جنائي مصري** تاريخ 2/6/1974، مجموعة الأحكام (25) ، رقم 113، ص529.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

فإننا نكون في هذه الحالات إزاء خصومة قضائية بكل معنى الكلمة. إذ تتعلق مصالح لكافة الخصوم بهذه الأحكام. وهو ما يوجب احترام حقوق الخصوم عند النظر في طلب الرجوع أو الرجوع التلقائي من قبل المحكمة في الأحكام التي أصدرتها وترغب في الرجوع عنها، ومن أهم هذه الحقوق التي يجب على المحكمة مراعاتها عند الفصل في هذه الخصومة مبدأ المواجهة وحقوق الدفاع[1].

فيجب أن يبلغ الخصوم بميعاد الجلسة المحددة لنظر طلب الرجوع أو للرجوع التلقائي من قبل المحكمة، لإبداء ملاحظاتهم وتقديم دفاعهم ودفوعهم بخصوص الحكم الإجرائي محل المراجعة، وتمكينهم من الاطلاع على ما قدم في هذه الخصومة – سواء من مقدم الطلب أو النيابة العامة أو من المحكمة ذاتها – وإعطائهم الوقت المناسب للرد[2].

وبعد مراعاة محكمة النقض – أو محكمة الاستئناف باعتبارها محكمة آخر درجة – لمبدأ المواجهة وحقوق الدفاع فإنها تتخذ أحد الأمرين[3]: –

الأمر الأول: أن ترفض طلب الرجوع المقدم من الخصم المتضرر من الحكم أو من النيابة العامة أو العدول عن رغبة الرجوع من تلقاء نفسها، إذا ما أتضح عدم توافر الشروط المحددة واللازمة للرجوع عن الأحكام الباتة: وقد رفضت محكمة النقض الفرنسية العديد من طلبات الرجوع عن أحكامها بسبب عدم توافر شروط الرجوع، ومن ذلك على سبيل المثال: حكم الدائرة المدنية لهذه المحكمة الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 2003، وحكم الدائرة التجارية الصادر بتاريخ 17 مارس عام 2004، وحكم الدائرة المدنية الثانية الصادر بتاريخ 17 يناير عام 2008، وحكم الدائرة المدنية الثالثة الصادر بتاريخ 27 إبريل عام 2011 [4].

الأمر الثاني: أن تقبل المحكمة طلب الرجوع المقدم من الخصم المتضرر أو النيابة العامة أو

(1)– محمد سعيد عبد الرحمن، **الرجوع عن الأحكام الباتة**، مرجع سابق، ص309.
(2)– فادي نمور، **استعادة القرار**، مرجع سابق، ص22.
(3)– عادل يحيى، **الرجوع في الأحكام الجنائية**، مرجع سابق، ص107–105.
(4)– محمد سعيد عبد الرحمن، **الرجوع عن الأحكام الباتة**، مرجع سابق، ص310–309.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

تتأكد من صحة موقفها في رغبتها في الرجوع من تلقاء نفسها عن الحكم الذي أصدرته من قبل: وفي هذه الحالة، تحكم المحكمة بإلغاء حكمها السابق والرجوع والعدول عنه واعتباره كأن لم يكن سواء بصفة كلية أو جزئية. وذلك إذا تأكدت من توافر الشروط اللازمة للرجوع عن هذا الحكم البات الباطل. وقد طبقت ذلك محاكم النقض في فرنسا ومصر ولبنان على نحو ما عرضنا له من قبل[1].

وإذا تم قبول طلب الرجوع «أو طلب استرداد أو الاستعادة» عن الحكم أو تأكد صحة موقف محكمة النقض في هذا الرجوع من تلقاء نفسها فإن المحكمة تشير إلى هذا الأمر بوضوح وتصدر قرارها الذي يمكن أن يتكون منطوقه من فقرتين الأولى تتعلق بالرجوع أو الاسترداد والثانية بالحل النهائي للنزاع، أو من فقرة واحدة تتضمن بالتتابع الرجوع أو الاسترداد ثم المحل»[2].

المطلب الثاني

آثار الرجوع عن الأحكام الباتة

يترتب على رجوع محكمة النقض – أو محكمة الاستئناف باعتبارها محكمة آخر درجة – عن حكمها البات الباطل الذي أصدرته بعض الآثار القانونية. وهذه الآثار يمكن عرضها في الفروع الآتية:

الفرع الأول– وضع المحكمة يدها على موضوع الطعن لتفصل فيه من جديد: من أهم الآثار التي تترتب على رجوع محكمة النقض عن حكمها البات الذي اتضح بطلانه هو عودة الدعوى مرة ثانية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم الذي تم الرجوع عنه بعد أن خرجت من حوزتها بسبب استنفاد ولايتها أو سلطتها القضائية بالنسبة لها نتيجة للحكم السابق وبسبب حجية الأمر المقضي التي تترتب على صدور هذا الحكم. وهما فاعليتان أو أثران تترتبان

(1)– عبده جميل غصوب، **استرداد القرار القضائي في الاجتهاد اللبناني الحديث**، مرجع سابق، ص58.
(2)– فادي نمور، **استعادة القرار**، مرجع سابق، ص24.

ISSN 3006-7294
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

على صدور الحكم البات الباطل السابق صدوره. وتضع المحكمة يدها على موضوع الدعوى لتفصل فيه من جديد بعد أن حيل بينها وبين التعرض له والفصل فيه إذا كان الحكم السابق قد قضى – على سبيل الخطأ – بعدم قبول الطعن بالنقض لرفعه بعد الميعاد أو لعدم تقديم وكالة للحضور أمامها أو لعدم إيداع الكفالة اللازمة لقبوله ... الخ. أو تنظر محكمة النقض هذا الموضوع وتفصل فيه بعد أن فصلت فيه من قبل ولم تدع الخصوم للحضور أمامها لتقديم ملاحظاتهم بشأن ما أثارته هي من تلقاء نفسها من أسباب قانونية إعمالاً لالتزامها باحترام مبدأ المواجهة [1].

ودائماً ما تقرر المحاكم هذا الأمر في أحكامها عند الرجوع في الحكم البات الذي أصدرته، فمحكمة النقض الفرنسية تقرر –في حال قبول طلب الرجوع –أنه يوجد ما يدعو للرجوع في الحكم والفصل في الطعن من جديد[2]. كما أن محكمة التمييز اللبنانية تقضي في هذا الصدد بـ : «لذلك تقرر المحكمة: استعادة القرار الصادر بتاريخ عن هذه المحكمة والحكم مجددًا بقبول طلب النقض المقدم شكلاً.

كما قضت محكمة استئناف بيروت الجنائية في هذا الشأن بتاريخ 24/6/1997 بما يلي: "ولذلك نحكم... أولاً: قبول المراجعة وإعادة القرار ووضع يد المحكمة من جديد على الدعوى. ثانيا: نقض قرار المحكمة الصادر بتاريخ 18/2/97.» ثالثاً: قبول الطعن شكلاً. كما قررت محكمة النقض المصرية في هذا الصدد، بعد استيفاء شروط نقض الحكم النهائي: « ... من الضروري مراجعة هذا الحكم والنظر في الاستئناف من جديد».

وتنظر محكمة النقض – أو محكمة الاستئناف باعتبارها محكمة آخر درجة – أسباب الطعن كما لو كانت تعرض عليها للمرة الأولى وبالصورة التي صيغت فيها هذه الأسباب في صحيفة الطعن بالنقض، فلا يمكنها تعديلها أو إضافة أسباب جديدة إليها أو إضافة نقاط أخرى عليها

(1)– محمد سعيد عبد الرحمن، **الرجوع عن الأحكام الباتة**، مرجع سابق، ص311.
(2)– فادي نمور، **استعادة القرار**، مرجع سابق، ص25.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

إلا بعد إخضاعها لمناقشة الخصوم[1].

وبعد أن تضع محكمة النقض يدها على موضوع الدعوى بعد الرجوع في الحكم البات الذي سبق وأن أصدرته، فإنها قد تنتهي إلى أحد الفروض الآتية: -

- **الفرض الأول:** أن تقرر محكمة النقض رفض الطعن الموجه ضد الحكم المطعون فيه أمامها، وتأييد الحكم المطعون فيه، لعدم قيام هذا الطعن على أسباب قد تنال من مضمون الحكم المطعون فيه[2]: وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في العديد من الأحكام، منها على سبيل المثال: ما قضت به الدائرة الجنائية لهذه المحكمة بتاريخ 31 أكتوبر عام 1901. وما قضت به الدائرة التجارية لهذه المحكمة بتاريخ 10 مايو عام 1988، وما قضت به الدائرة الاجتماعية لهذه المحكمة بتاريخ 22 فبراير عام 2000، وما قضت به الدائرة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 17 يونيو عام 2008.

- الفرض الثاني: أن تقوم المحكمة بتصحيح مضمون حكمها السابق صدوره على نحو يتفق معه ما ظهر من أمور بعد صدوره أدت إلى بطلانه[3]: قضت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض المصرية بتاريخ 4 ديسمبر عام 1962. حيث جاء في هذا الحكم أنه: «إذا كان الحكم في الطعن قد صدر بعد وفاة الطاعن التي لم تكن معلومة للمحكمة في وقت صدوره، فإنه يتعين العدول عن الحكم المذكور والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المحكوم عليه إعمالا لنص المادة 14من قانون الإجراءات الجنائية. أو أن تكون محكمة النقض قد نقضت الحكم المطعون فيه جزئيا ثم يتضح أن الطاعن كان قد تنازل كلية Total، عن طعنه قبل صدور هذا الحكم، فترجع محكمة النقض عن هذا الحكم ثم تقضي على نحو صحيح بإثبات تنازل الطاعن عن طعنه، وهذا هو ما قضت به الدائرة الاجتماعية لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ

(1)- عبده جميل غصوب، **استرداد القرار القضائي في الاجتهاد اللبناني الحديث**، مرجع سابق، ص60.
(2)- عادل يحيى، **الرجوع في الأحكام الجنائية**، مرجع سابق، ص109.
(3)- فادي نمور، **استعادة القرار**، مرجع سابق، ص25.

ISSN 3006-7294
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

2 ديسمبر عام 2009 [1].

– الفرض الثالث: أن تقوم محكمة النقض بإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف لتفصل في الدعوى من جديد: فبعد أن يتضح لمحكمة النقض أنها قد أخطأت في إصدار حكمها البات فإنها تقوم بالرجوع عنه وتضع يدها على موضوع الدعوى، وبدلاً من أن تفصل هي فيه تعيد الدعوى إلى محكمة الاستئناف لتفصل فيه من جديد[2]. وهذا هو ما قضت به الدائرة الاجتماعية لمحكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 18 مايو عام 2011. فبعد أن رجعت هذه الدائرة عن حكمها الباطل الذي أصدرته بعدم قبول الطعن لتقصير المدعي في إعلان المذكرة الشارحة للخصوم ذوي الشأن في الميعاد المحدد قانونا رغم أنه قد تم إعلانها في هذا الميعاد وقضت بنقض الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف وإعادة الدعوى والخصوم إلى الحالة التي كانت عليها قبل صدور هذا الحكم. وإعادة الدعوى والخصوم إلى الحالة التي كانت عليها قبل صدور هذا الحكم وإحالة الدعوى إلى محكمة.

وهو ما قضت به أيضًا محكمة التمييز اللبنانية – الغرفة الجزائية الثالثة– في حكمها الصادر بتاريخ 2001/4/25. فقد جاء في هذا الحكم: « لذلك تقرر المحكمة بالاتفاق: 1– استعادة القرار الصادر بتاريخ 1997/2/12 عن هذه المحكمة والحكم مجدداً بما يلي: –

أ– قبول طلب النقض المقدم من ع. ع. شكلاً.

ب – نقض القرار الصادر عن محكمة جنايات القتل بتاريخ 1992/6/15 واعتبار الجرم المنسوب إلى.ع.ح. ساقطاً بقانون العفو رقم 91/84. ج – إعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات لمتابعة النظر بالدعوى في شقها المدني وفقاً للأصول» [3].

الفرع الثاني– الإلزام بالمصاريف والرسوم القضائية: عندما ترجع محكمة النقض عن حكمها البات الذي أصدرته وتتصدى للفصل في الطعن المرفوع إليها. وسواء فصلت في هذا الطعن:

(1)– محمد سعيد عبد الرحمن، **الرجوع عن الأحكام الباتة**، مرجع سابق، ص314–313.
(2)– عبده جميل غصوب، **استرداد القرار القضائي في الاجتهاد اللبناني الحديث**، مرجع سابق، ص61–60.
(3)– حكم محكمة **التمييز اللبنانية** – الغرفة الجزائية الثالثة – القرار رقم 141 تاريخ 25/4/2001 – صادر في التمييز – القرارات الجزائية – الجزء 1 – 2001 – ص192.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

رفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه أو بإلغاء هذا الحكم كليا أو جزئياً أو بإحالة الدعوى إلى محكمة استئناف أخرى يتعين على المحكمة أن تفصل في أمر المصاريف والرسوم القضائية وتحدد من يتحملها ويلزم بها[1].

وباستقراء أحكام القضاء في هذا الصدد يتبين أن المصاريف والرسوم القضائية يتم الفصل فيها والحكم بها على النحو التالي:

اولاً- أن يحكم بهذه المصاريف والرسوم القضائية على عاتق من عجل طريق الرجوع عن الحكم البات الباطل. وهذا هو ما قضت به الدائرة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 11 مايو عام 2010.

ثانياً- أن تحكم المحكمة بأن يتحمل كل خصم بالمصاريف والرسوم التي أنفقها: وهذا هو ما قضت به الدائرة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 17 يونيو عام 2008.

ثالثاً- أن تتحمل الخزانة العامة للدولة بالمصاريف والرسوم القضائية: وذلك لأن الذي أدى إلى إعادة الفصل في النزاع. ومن ثم استحقاق مصاريف ورسوم جديدة ليس الخصوم. ولكن خطأ القضاة أو معاونوهم. وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بتحمل الخزانة بالمصاريف والرسوم القضائية عند رجوعها في أحكامها الباتة الباطلة. ومن أحكامها في هذا الصدد على سبيل المثال: الحكم الصادر من الدائرة المدنية الثانية لهذه المحكمة والصادر بتاريخ 3 ديسمبر عام 1997. والحكم الصادر من الدائرة الاجتماعية لهذه المحكمة والصادر بتاريخ 5 نوفمبر عام 2008. والحكم الصادر أيضا من الدائرة الاجتماعية لمحكمة النقض الفرنسية والصادر بتاريخ 2 ديسمبر عام 2009، والحكم الصادر أيضا من الدائرة الاجتماعية بتاريخ 17 فبراير عام 2010 [2].

وفي اعتقادنا أنه إذا ما قضت محكمة النقض بالرجوع عن حكمها البات الباطل الذي سبق وأن أصدرته وفصلت في الطعن من جديد، سواء بتأييد هذا الحكم أو تعديله أو إلغائه. فإنه فيما

(1)- محمد سعيد عبد الرحمن، **الرجوع عن الأحكام الباتة**، مرجع سابق، ص315.
(2)- محمد سعيد عبد الرحمن، **الرجوع عن الأحكام الباتة**، المرجع السابق نفسه، ص317-316.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

يتعلق فقط بالرسوم القضائية – وهي جزء من المصاريف القضائية – فإن المحكمة تحكم بها على عاتق الخزانة العامة باعتبار أن السبب في دفعها هو خطأ القضاة وأعوانهم وليس خطأ الخصوم على أن ترجع الدول بهذه الرسوم بعد ذلك على القضاة ومعاونوهم خصماً من راتبهم، حتى لا تتحمل خزانة الدولة نتائج أخطاء القضاة ومعاونوهم. وحتى يؤدي هؤلاء أعمالهم على أكمل وجه خوفًا من تحملهم لهذه الرسوم، فلا يجوز تحميل الخصوم بهذه الرسوم. أما فيما يتعلق بالمصاريف القضائية التي تستحق على قيمة ما يحكم به في آخر الأمر فيكون الحكم بها حسب القواعد العامة المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1968 وقانون الرسوم القضائية في المواد المدنية والتجارية رقم 90 لسنة 1944 وذلك لأنها تستحق على قيمة ما يحكم به فلا يجوز الحكم بها على خلاف ما جاء بالقانونين السابقين.

الفرع الثالث– التعويض عن الأضرار التي أصابت الخصوم: قد يترتب على صدور الحكم البات الباطل الذي أصدرته محكمة النقض – أو محكمة الاستئناف باعتبارها محكمة آخر درجة – والذي تم الرجوع عنه أضراراً تلحق بالخصوم. كأن تحكم محكمة النقض مثلاً بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد أو لعدم إيداع توكيل بالطعن أو لعدم دفع الكفالة أو لغير ذلك من الأمور الشكلية في حين أن هذه الأمور قد تم استيفائها قانونًا. وكان الطاعن قد طلب في صحيفة الطعن وقف تنفيذ الحكم مؤقتا لحين الفصل في موضوع الطعن وترتب على عدم قبول الطعن أن قام المحكوم له (المطعون ضده) بتنفيذ هذا الحكم الباطل على أموال الطاعن الذي رفض طعنه. ثم بعد ذلك يحكم بخطأ الحكم البات بعدم القبول وإلغاء الحكم المطعون فيه كليا أو جزئياً، وهو ما يظهر أن التنفيذ قد تم استنادًا إلى حكم باطل وأن السبب في هذا التنفيذ هو صدور حكم محكمة النقض – أو حكم محكمة الاستئناف الخاطئ بعدم القبول[1].

والواقع لما تقدم بيانه أن الطاعن يعوض عن الأضرار التي أصابته من جراء الحكم الصادر من محكمة النقض خطأ بعدم قبول الطعن، ويحكم بالتعويض في هذه الحالة على قضاة المحكمة التي أصدرت الحكم أو معاونوهم؛ بحسب من ارتكب الخطأ الذي أدى إلى بطلان الحكم، ويرفع

(1)– عبده جميل غصوب، **استرداد القرار القضائي في الاجتهاد اللبناني الحديث**، مرجع سابق، ص63.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

المضرور دعواه في هذه الحالة ضد وزير العدل والمحكمة التي أصدرت الحكم أو معاونوها بحيث يحصل المحكوم لـه بالتعويض على هذا التعويض من وزارة العدل على أن تستوفيه هي بعد من القضاة الذين أصدروا الحكم أو معاونوهم. كما يجوز للمضرور أن يطالب الخصم الذي صدر لصالحه هذا الحكم بالتعويض. وذلك لعلمه أنه ينفذ حكماً باطلاً. إذ أنه في هذه الحالة خصم سيء النية ويتعسف في استخدام حقه في التنفيذ على أموال المحكوم عليه.

وقد تلحق بمن صدر ضده حكم محكمة النقض البات الباطل أضرارًا من صدور هذا الحكم. كأن تحكم محكمة النقض بقبول الطعن بالنقض رغم رفعه بعد الميعاد أو رغم عدم إيداع الكفالة أو رغم عدم إيداع التوكيل الخاص بالطعن في ميعاد الطعن بالنقض. وتحكم محكمة النقض بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً. ثم ترجع محكمة النقض بعد ذلك عن هذا الحكم عند ثبوت خطئها في إصدار هذا الحكم، وهو ما يظهر أن وقف تنفيذ الحكم الواجب التنفيذ كان على غير أساس، وقد يصاب المحكوم عليه في الحكم البات الباطل بأضرار من وقف التنفيذ، كأن تضيع عليه صفقات أو معاملات كان مؤكدًا إبرامها للتأكد من عدم قبول الطعن والذي أخطأت محكمة النقض وقبلته. في هذه الحالة يجوز لمن أصيب بأضرار جراء الحكم البات الباطل الصادر من محكمة النقض – أو من محكمة الاستئناف باعتبارها محكمة آخر درجة – والذي تم الرجوع عنه أن يطالب بتعويضه عن هذه الأضرار التي لحقت به. ويحكم بالتعويض في هذه الحالة على القضاة الذين أصدروا الحكم لخطئهم في إصداره[1].

ويجد الحكم بالتعويض عن الحكم البات الباطل سنده القانوني في (المادة 499) من قانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة 1968 والتي تنص على أنه: « إذا قضت المحكمة بصحة المخاصمة حكمت على القاضي ببطلان تصرفه وبالتعويضات والمصاريف». والمادة 754 من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم 90 لسنة 1983. التي تنص على أنه: «في حال الحكم بصحة الدعوى المبنية على الخداع أو الغش أو الرشوة أو الخطأ المهني الجسيم يقضي ببطلان الحكم أو الإجراء المشكو منه وبتعويض للمدعي عن الضرر المسبب له».

(1)– عادل يحيى، **الرجوع في الأحكام الجنائية**، مرجع سابق، ص112.

ISSN 3006-7294
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث لقد توصلنا في نهايته إلى مجموعة من النتائج والمقترحات، وهي كالآتي:

أولاً- النتائج:

1- أن الرجوع عن الاحكام الباتة له إطاراً إجرائياً ينظم من خلاله إجراءات ونتائج النظر فيها، فيعود للمحكمة العليا، أو للمحكمة الناظرة في النزاع بالدرجة الأخيرة، المبادرة إلى الرجوع عن قرارها أو حكمها المبرم الباطل سواء كان الرجوع كلياً او جزئياً، وعلى أن يبقى للنيابة العامة وللمتضرر طلب الرجوع عن هكذا قرار أو حكم، دون التقيد بأية مهلة.

2- إنّ الطعن بالنقض ليس سوى آلية قانونية شرعها المشرع بقصد مراجعة الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة والتأكد من صحتها إجرائياً، ومدى سلامة النتائج التي توصلت إليها قانوناً.

3- أن طلب الرجوع عن الأحكام الباتة الباطلة لا يخضع لأي رسوم قضائية لقبوله على النحو الذي يخضع له الطعن بالنقض، وذلك لعدم نص القانون أصلاً على طلب الرجوع عن الأحكام الباتة.

4- لا يوجد ميعاد محدد لتقديم طلب الرجوع عن الأحكام الباتة الباطلة؛ والسبب في ذلك هو أن هذا الطلب لا يجد مصدره في القانون وإنما في القضاء.

ثانياً- المقترحات:

1- ينبغي أن تكون إجراءات الطعن سهلة الوصول إليها وفعالة وأن يتم تحديد الإجراءات اللازمة بوضوح وتقديم التوجيهات اللازمة للأطراف المعنية لتقديم طعنهم بشكل صحيح وفي الوقت المناسب.

2- تعزيز شفافية الإجراءات القانونية المتعلقة بالطعن في الأحكام الجنائية، من خلال توفير معايير وإجراءات واضحة لتقديم الإستئنافات والطعون، وضمان حقوق الأطراف المعنية في الحصول على معلومات كافية وفرص عادلة للدفاع.

3- ضرورة أن تبادر المحكمة الناظرة في مراجعة الحكم البات إبلاغ الخصوم بموعد الجلسة المحددة للنظر في المراجعة، لإبداء ملاحظاتهم وتقديم دفاعهم ودفوعهم بخصوص القرار أو الحكم، وتمكينهم من الاطلاع على ما يقدم في الخصومة المنعقدة وإعطائهم الوقت الكافي للرد عليه، حتى ولو كانت المحكمة نفسها هي المبادرة إلى استعادة القرار أو الحكم الصادر عنها.

ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

قائمة المصادر

أولاً- الكتب المتخصصة:

1- حسني محمود نجيب، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، الطبعة التاسعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019.

2- شمس الدين عفيف، **طرق الطعن بالأحكام والقرارات الجزائية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.

3- عمر نبيل، « **النظرية العامة للطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية**»، مطبعة منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980.

4- لطفي محمد حسام، **سحب أحكام محكمة النقض**، دار الفكر العربي، القاهرة، 2004.

5- والي فتحي، **الوسيط في قانون القضاء المدني**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

6- يحيى عادل، **الرجوع في الأحكام الجنائية**، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

ثانياً-المجلات:

نمور فادي، استعادة القرار، تعليق على القرار رقم 34/95 الصادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز والقرارين تاريخ 25/4/2001، رقم 141/2001 و143/2001 الصادرين عن الغرفة الجزائية الثالثة لدى محكمة التمييز – مجلة العدل- مجلة نقابة المحامين –بيروت- السنة 36، العدد 1، 2002.

ثالثاً- الاطاريح والبحوث:

1- عبد الرحمن محمد سعيد، الرجوع عن الأحكام الباتة، دراسة مقارنة في فرنسا ومصر ولبنان، بحث مقدم في المؤتمر السنوي الدولي الخامس لكلية الحقوق: العدالة بين الواقع والمأمول، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، ديسمبر 2012، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق- جامعة الإسكندرية، المجلد 3، العدد 2، 2012.

2- غصوب عبده جميل، استرداد القرار القضائي في الاجتهاد اللبناني الحديث، نحو تغليب الحقيقة على الشكل، مجلة العدل، مجلة نقابة المحامين، بيروت – السنة 38، العدد 1،

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

.2004

3- مصطفى ياسر، إستعادة القرارات والأحكام المبرمة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، الجامعة اللبنانية المعهد العالي، بيروت، 2020.

رابعاً- احكام وقرارات المحاكم:

4- الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية، العدل، 36، 2002، العدد 1.

5- محكمة التمييز اللبنانية – الغرفة الثامنة، تاريخ 9/7/2009، العدل – 2010، عدد 4 .

6- نقض مدني مصري تاريخ 2/2/1977، مجموعة الأحكام – 28- 1.

7- حكم محكمة **التمييز اللبنانية** – الغرفة الثالثة الجزائية – القرار رقم 143 – تاريخ 25/4/2001، صادر في التمييز – القرارات الجزائية – الجزء 1، 2001.

8- حكم محكمة **التمييز اللبنانية** – الغرفة الجزائية الثالثة – القرار رقم 141 تاريخ 25/4/2001 – صادر في التمييز – القرارات الجزائية – الجزء 1 – 2001.

9- حكم محكمة **استئناف بيروت الجزائية»**، (رقم القرار 129 بتاريخ 24/6/1997، مجلة العدل ، السنة 2001، الاجتهاد، ص341.

10- نقض **جنائي مصري** تاريخ 8/11/1949، مجموعة الأحكام (1).

11- نقض **جنائي مصري** تاريخ 27/2/1968، مجموعة الأحكام (19).

12- نقض **جنائي مصري** تاريخ 25/2/1989، مجموعة الاحكام (39).

13- نقض **جنائي مصري** تاريخ 21/3/1950 مجموعة الاحكام (1-49).

14- نقض **جنائي مصري** تاريخ24/1/1994 مجموعة الاحكام (45).

15- نقض **جنائي مصري** تاريخ 2/6/1974، مجموعة الأحكام (25).

خامساً- القوانين:

1- قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم 90 لسنة 1983.

2- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968.

3- قانون الرسوم القضائية في المواد المدنية والتجارية المصري رقم 90 لسنة 1944.